

السلام في القرآن والحديث

(94) دخل يضرب بنعليه، ويتنحج ويصنع ذلك حتى يؤذنه أنه قد جاء، حتى لا يرى شيئاً^١

يكرهه " (1). ومن الكتاب العزيز أيضاً قوله تعالى: 2 - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الدَّعَاءَ يَنْتَفِئُ عَنْكُمْ) (البقرة: 238). وفي نسخة أخرى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الدَّعَاءَ يَنْتَفِئُ عَنْكُمْ) (البقرة: 238). وفي نسخة أخرى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الدَّعَاءَ يَنْتَفِئُ عَنْكُمْ) (البقرة: 238).

إبراهيم القمي: وأما قوله: (يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَكُمْ مَلَكَاتٍ أَتِيْنَ مِنْ قَبْلِ صَلَوَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُقُونَ رِيبًا بِكُمُ مِنْ لَطِّهِيرَةٍ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى هِهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَى كَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَكُمْ الْأَيَاتِ وَالْطَّوَّافُونَ عَلَيْهِ كُمْ بِعَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَكُمْ الْأَيَاتِ وَالْطَّوَّافُونَ عَلَيْهِ كُمْ بِعَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَكُمْ الْأَيَاتِ وَالْطَّوَّافُونَ عَلَيْهِ كُمْ بِعَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ

إبراهيم القمي: وأما قوله: (يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَكُمْ مَلَكَاتٍ أَتِيْنَ مِنْ قَبْلِ صَلَوَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُقُونَ رِيبًا بِكُمُ مِنْ لَطِّهِيرَةٍ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى هِهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَى كَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَكُمْ الْأَيَاتِ وَالْطَّوَّافُونَ عَلَيْهِ كُمْ بِعَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَكُمْ الْأَيَاتِ وَالْطَّوَّافُونَ عَلَيْهِ كُمْ بِعَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ

قوله: ثلاث عورات لكم قال: إن الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد: لا أب، ولا أخت، ولا أم، ولا خادم إلا بإذن. والأوقات: بعد طلوع الفجر، ونصف النهار، وبعد العشاء الآخرة، ثم أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن). يعني بعد هذه الثلاثة الأوقات (3). أقول: قوله: (بعد طلوع الفجر) ظاهره المنافاة مع قوله تعالى: (من قبل صلوة الفجر) ولعل النسخة الصحيحة (قبل طلوع الفجر)

(4). ويمكن _____ 1 - البحار 76 | 11 - 12. في الصادقي الآخر: " إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام، فإنه اسم من أسماء الله عز وجل، فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت، وإنما أمرتم بالاستئذان من أجل العين " مستدرك الوسائل 8 | 376 - 377. 2 - النور: 58 - 59. 3 - تفسير القمي 2 | 108. 4 - وقد راجعنا بعض المخطوطات من تفسير القمي فلم نجد فيه ما يدفع ذلك، وفي كلها لفظة (بعد طلوع الفجر) طبق المطبوع.

موجودة.